A36-WP/318
EC/39
24/09/07

الجمعية العمومية ــ الدورة السادسة والثلاثون

اللجنة الاقتصادية

مشروع نص القسم العام
وبنود جدول الأعمال أرقام ٧ و٨ و٣٩

المادة المرفقة بشأن القسم العام من التقرير وبنود جدول الأعمال ٧ و٨ و٣٩ مقدمة إلى اللجنة الاقتصادية للنظر فيها.

تقرير من اللجنة الاقتصادية
إلى الجمعية العمومية

معلومات عامة

١- عقدت اللجنة الاقتصادية....جلسة في الفترة من ٢٤ إلى ٢٧ سبتمبر ٢٠٠٧.

٢- انتخب السيد ر. ك. سينغ (الهند) رئيسا للجنة في الجلسة العامة الرابعة للجمعية العمومية. وانتخبت اللجنة الاقتصادية في جلستها الأولى السيد س. د. مارتنيز (فنزويلا) نائبا أول للرئيس والسيدة س. كابوبيوي (زامبيا) نائبا ثانيا للرئيس.

٣- حضر ممثلو ... دولة متعاقدة و .... وفدا مراقبا جلسة أو أكثر من جلسات اللجنة الاقتصادية.

٤- كان أمين اللجنة الاقتصادية السيدة ف. أودوتولا، مديرة إدارة النقل الجوي. وكان نائب الأمين السيد ج. بيغين، نائب مدير إدارة النقل الجوي. وكان الأمناء المساعدون هم السيد أ. ماغنوسون، والسيد أ. نازاروف، والسيدة ج. ريسياك، والسيد سيسيليانو، والسيد ج. ثاكير، والسيد ي. ز. وانغ، وكان السيد ابيراتنى هو ضابط الاتصال.

جدول الأعمال وترتيبات العمل

٥- نظرت اللجنة الاقتصادية في البنود ٧ و ٨ و ٣٩ و ٤٠ و ٤١ و ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ التي أحالتها إليها الجلسة العامة :

البند ٧ : تقارير المجلس السنوية إلى الجمعية العمومية عن السنوات ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦

البند ٨ : الميزانية البرنامجية للفترة ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ و ٢٠١٠

البند ٣٩ : التسهيلات

البند ٤٠ : تنظيم خدمات النقل الجوي الدولي

البند ٤١ : تنظيم تقديم خدمات المطارات والملاحة الجوية

البند ٤٢ : مسائل النقل الجوي الأخرى

البند ٤٣: بيان موحد بسياسات الإيكاو المستمرة في مجال النقل الجوي

البند ٤٤: قرارات الجمعية العمومية التي ينبغي توحيدها أو إعلان انتهاء سريانها

٦- ترد في مرفق هذا التقرير قائمة بالوثائق وورقات العمل التي نظرت فيها اللجنة الاقتصادية، مرتبة حسب بنود جدول الأعمال. وقد نفذت اللجنة الاقتصادية جميع أعمالها في دورة متكاملة. ويرد في الفقرات التالية بيان الإجراءات التي اتخذتها اللجنة الاقتصادية بشأن كل بند على حدة.

البند ٧: تقارير المجلس السنوية إلى الجمعية العمومية عن السنوات ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦

٧-١ نظرت اللجنة الاقتصادية في جلستها الأولى في تقارير المجلس السنوية إلى الجمعية العمومية عن السنوات ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ والتقرير الإضافي الذي يغطي الستة أشهر الأولى من سنة ٢٠٠٧ والتي أحيلت إلى اللجنة الاقتصادية في الجلسة العامة للنظر في الأجزاء التي تقع في مجال اختصاصها.

٧-٢ ولاحظت اللجنة الاقتصادية أن الفصول ذات الصلة في التقرير السنوي هي: الفصل الأول والفصل الثاني اللذان يقدمان وقائع عن الإيكاو والمعلومات البارزة عن كل سنة من السنوات الثلاث؛ والفصل الثالث الذي يتناول أهم الاتجاهات والتطورات في الإيكاو في مجال النقل الجوي. ومما له صلة أيضا الفصل الرابع الذي يقدم ملخصا عن المشاريع التي حظيت باهتمام خاص خلال كل سنة من السنوات الثلاث.

٧-٣ ولاحظت اللجنة الاقتصادية أيضا أن عمل الإيكاو بشأن النقل الجوي يتضمن العمل الجاري بشأن اقتصاديات النقل الجوي والتمويل المشترك والإحصاءات والتنبؤات والتسهيلات بالإضافة إلى العمل بشأن السلامة الجوية وحماية البيئة وتقديم الدعم للتسهيل المالي الدولي للسلامة الجوية، وهي أمور تنظر فيها اللجنة التنفيذية.

البند ٨: الميزانية البرنامجية للسنوات ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ و ٢٠١٠

٨-١ نظرت اللجنة الاقتصادية في جلستها الأولى في الميزانية البرنامجية للسنوات ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ والتي أحالتها الجلسة العامة إلى اللجنة للنظر فيها فيما يخص الأجزاء التي تكتسي أهمية أو تثير شواغل بالنسبة لها.

٨-٢ ولاحظت اللجنة الاقتصادية أن الميزانية تكتسي طابعا يقوم على تحقيق النتائج. ومما له صلة بعمل اللجنة الاقتصادية الهدف الاستراتيجي B.2 بشأن تعزيز الامتثال لقواعد التسهيلات فيما يخص عبور الحدود، بما في ذلك القواعد المتعلقة بوثائق السفر المقروءة آليا، والهدف الاستراتيجي D.4 بشأن تحرير تنظيم النقل الجوي وكفاءة إدارة البنى الأساسية، والهدف الاستراتيجي C.1 الذي يقضي بتحديد آثار الطيران على البيئة تحديدا سليما وقياسها بشكل معقول وصياغة التدابير الملائمة لمعالجة هذه الآثار.

٨-٣ وبالنسبة للهدف الاستراتيجي B.2، لاحظت اللجنة الاقتصادية المستوى المتزايد للنشاط نظرا لاستخدام التكنولوجيا بهدف تحسين وثائق السفر ومعالجتها آليا والعبء على موارد الأمانة العامة لتحقيق هذا الهدف في ضوء قيود التمويل المفروضة على ميزانية البرنامج العادي.

٨-٤ ولاحظت اللجنة الاقتصادية أيضا وجود قيود على الموارد المرتبطة بتحقيق الهدف الاستراتيجي D.4 والهدف الاستراتيجي C، *حماية البيئة – التقليل إلى أدنى حد من التأثير السلبي للطيران المدني العالمي على البيئة* والذي يتطلب مواصلة الأمانة العامة سعيها في الحصول على المساهمات، بما في ذلك المساهمات العينية من الدول الأعضاء كإجراء مؤقت للحصول على الموارد الضرورية خلال الفترة الثلاثية المقبلة.

البند ٣٩: التسهيلات

٣٩-١ نظرت اللجنة الاقتصادية في جلستها الأولى في تطورات برنامج التسهيلات منذ انعقاد الدورة الأخيرة للجمعية العمومية على أساس التقريرين المقدمين من المجلس، حيث تناول التقرير الأول أمن وسلامة جوازات السفر (ورقة العمل WP/18) أما الثاني فكان عن منع إدخال الأنواع الغريبة الدخيلة (WP/19). وبالإضافة إلى ذلك، قدمت الدول ثلاث ورقات عمل هي ورقة العمل WP/145 (التنقيح رقم ١) وورقة العمل WP/168 وورقة العمل WP/213.

٣٩-٢ ولتيسير عملية النظر في ورقات العمل، فقد وردت بالعناوين التالية: حماية أمن وسلامة جوازات السفر ووثائق السفر الأخرى؛ ومنع إدخال الأنواع الغريبة الدخيلة؛ ودليل التسهيلات.

حماية أمن وسلامة جوازات السفر

٣٩-٣ نظرت اللجنة الاقتصادية في ثلاث ورقات عمل تتعلق بحماية أمن وسلامة جوازات السفر ووثائق السفر الأخرى. واستمعت اللجنة الاقتصادية إلى تقرير شفوي عن الأعمال التي أنجزتها المنظمة منذ انعقاد الدورة الأخيرة للجمعية العمومية.

٣٩-٤ ففي ورقة العمل WP/18، قدم المجلس معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار ٣٥-١٨، الملحق (د)، القسم الثالث – *التعاون الدولي على حماية أمن وسلامة جوازات السفر*؛ على النحو الوارد في الفقرات ٣٩-٥ الى ٣٩-١٠.

٣٩-٥ ويتضمن التعديل ١٩ للملحق التاسع الذي اعتمد في مارس ٢٠٠٥، من جملة أمور أخرى، القواعد التي تشترط على الدول المتعاقدة عدم إصدار سوى جوازات سفر مقروءة آليا في موعد أقصاه ٢٠١٠/٤/١.

٣٩-٦ وفي سبتمبر ٢٠٠٦، تم نشر الطبعة السادسة من الوثيقة Doc 9303، الجزء الأول – *جوازات السفر المقروءة آليا* حيث يحدد المجلد الثاني مواصفات الجوازات الإلكترونية التي ينبغي استخدامها في جميع أنحاء العالم.

٣٩-٧ وتم تحديد مشروع البنية الأساسية للمفاتيح العامة المصمم خصيصا لهذا الغرض، بوصفه إحدى الدعامات الأربع التي تحدد إصدار الجوازات الإلكترونية، وذلك لحماية البيانات الموقعة الواردة فيها من التزييف أو من إدخال تغييرات من غير إذن. وفي مايو ٢٠٠٥، صدق المجلس على وضع دليل المفاتيح العامة الذي من شأنه توزيع المفاتيح العامة للجوازات الإلكترونية. وأقر المجلس مذكرة التفاهم المتعلقة بالاشتراك في دليل المفاتيح العامة وأصبحت سارية المفعول في مارس ٢٠٠٧. وبدأ مكتب دليل المفاتيح العامة المؤمن عمله في المقر الرئيسي للإيكاو في مارس ٢٠٠٧.

٣٩-٨ ولمساعدة الدول التي لم تبدأ بعد إصدار جوازات السفر المقروءة آليا، وضعت الإيكاو مشروعا بشأن "التنفيذ العالمي لوثائق السفر المقروءة آليا" بهدف تنفيذها عالميا قبل المهلة المحددة في أبريل ٢٠١٠. وفي سنتي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ حظيت ١٢ دولة بالمساعدة في هذا الصدد ومن المتوقع إرسال ١٠ بعثات سنويا خلال الفترة الثلاثية ٢٠٠٨-٢٠١٠.

٣٩-٩ وفي إطار التنفيذ العالمي لوثائق السفر المقروءة آليا، نظمت الأمانة العامة أيضا أنشطة تثـقيفية وترويجية، ويشمل ذلك ندوتين عالميتين بشأن وثائق السفر المقروءة آليا/تقنيات القياس البيولوجي، بالاضافة الى تنظيم معارض على

هامشهما. وستُـــعقد الندوة الثالثة في الفترة من ١ إلى ٣ أكتوبر ٢٠٠٧. وشاركت الإيكاو أيضا في تنظيم عدة مؤتمرات إقليمية وحلقات دراسية وحلقات عمل في هذا المجال خلال الثلاث سنوات الماضية.

٣٩-١٠ وأخيرا، وضعت الأمانة العامة موقعا على شبكة الإنترنت مخصصا لهذه الغاية وتنشر مجلة متخصصة مرتين في السنة للترويج لدى الدول لمسائل وثائق السفر المقروءة آليا وتوعيتها بشأنها.

٣٩-١١ وقد طلبت اللجنة الاقتصادية من المجلس والدول الأعضاء مواصلة العمل لحماية أمن وسلامة جوازات السفر باعتبارها تحظى بأولوية عالية.

٣٩-١٢ وأقرت ورقة العمل WP/213 المقدمة من كولومبيا بالحاجة إلى وضع مجموعة مواد تدريبية موحدة لفائدة الموظفين المكلفين بتشغيل أجهزة قراءة وثائق السفر المقروءة آليا على أساس الأحكام التي وضعتها الإيكاو بخصوص إصدار الدول المتعاقدة جوازات السفر المقروءة آليا اعتبارا من ٢٠١٠/٤/١.

٣٩-١٣ ولتنفيذ هذا المشروع، تم اقتراح إصدار مجموعات تدريبية في هذا المجال تستخدم منهجية برنامج ترينير التابع للإيكاو.

٣٩-١٤ وقد أيدت اللجنة الاقتصادية هذا الاقتراح وطلبت من المجلس أن يكلف الأمانة العامة بإعداد خطة لصياغة مجموعات المواد التدريبية بشأن القضايا المتعلقة بوثائق السفر المقروءة آليا وفقا لمنهجية ترينير.

٣٩-١٥ وتم عرض الورقة WP/168 (ورقة معلومات) المقدمة من الصين التي تضمنت تقريرا عن النتائج التي توصلت إليها الصين وخبرتها في مجال إصدار جوازات السفر المقروءة آليا وآفاق استخدام جوازات السفر الإلكترونية في هذا البلد.

منع إدخال الأنواع الغريبة الدخيلة

٣٩-١٦ وقدم المجلس في ورقة العمل WP/19 معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار ٣٥-١٩، *منع إدخال الأنواع الغريبة الدخيلة*.

٣٩-١٧ وقد استمعت اللجنة الاقتصادية إلى تقرير شفوي مقدم من الأمانة العامة عن التقدم الذي أحرزه "البرنامج العالمي للأنواع الغريبة الدخيلة" في صياغة مواد إرشادية بشأن منع إدخالها، على أساس معلومات عن "أفضل الممارسات" الواردة من الدول ردا على كتاب نشرته الإيكاو في يناير ٢٠٠٥.

٣٩-١٨ ووافقت اللجنة الاقتصادية على تقديم القرار ٣٩/١ لكي تعتمده الجلسة العامة ليحل محل القرار ٣٥-١٩.

القرار ٣٩/١ *منع إدخال الأنواع الغريبة الدخيلة*

لما كان المجتمع الدولي يقر على نحو متزايد بالتهديد الذي تمثله الأنواع الغريبة الدخيلة للتنوع البيولوجي.

لما كان النقل الدولي، بما فيه النقل الجوي المدني، يمثل سبيلا محتملا لإدخال الأنواع الغريبة.

ولما كانت اتفاقية التنوع البيولوجي والبرنامج العالمي للأنواع الدخيلة، ومنظمات دولية أخرى حكومية وغير حكومية، تعمل حاليا على التوصل إلى وسائل فعالة لتقييم ومراقبة الأنواع الغريبة التي تهدد النظم الإيكولوجية والموائل والأنواع المستوطنة الأخرى.

فإن الجمعية العمومية:

١- ***تحث*** جميع الدول المتعاقدة على مساندة جهود بعضها بعضا للحد من خطر استخدام النقل الجوي المدني في إدخال أنواع غريبة دخيلة محتملة إلى مناطق خارج نطاقها الطبيعي.

٢- ***تطلب*** إلى مجلس الإيكاو مواصلة العمل مع المنظمات في هذا الصدد.

٣- ***تعلن*** أن هذا القرار يحل محل القرار ٣٥-١٩.

دليل التسهيلات

٣٩-١٩ نظرت اللجنة الاقتصادية في ورقة العمل WP/145, Revision 1 التي قدمتها لجنة أمريكا اللاتينية للطيران المدني والتي قدمت معلومات عن استخدام أسلوب عمل مشترك جديد داخل هذه اللجنة لتنسيق شؤون التسهيلات والأمن (قسم التسهيلات/أمن الطيران). وطلبت ورقة العمل هذه نشر كتيب أو دليل عن التسهيلات يكون بمثابة أداة أساسية للتطبيق في كل مجال من المجالات المرتبطة بتيسير النقل الجوي.

٣٩-٢٠ علمت اللجنة الاقتصادية أنه يتم حاليا إعداد دليل التسهيلات ويتوقع وضع صيغته النهائية بنهاية سنة ٢٠٠٨.

– – – – – –